

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل إعفاء حاملى جوازات السفر

الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا

الموقع في سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تبادل إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع

في سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

## اتفاق

**تبادل إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية**

**والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول**

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية كوريا**

**إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا المشار إليها**

**فيما بعد بالطرفين :**

**رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين .**

**وتيسيراً لهما تأشيرات السفر الرسمية لمواطني البلدين .**

**فقد اتفقا على ما يلى :**

**(المادة ١)**

**يمكن لمواطني أي من الطرفين من حاملى جوازات السفر الصالحة الدبلوماسية أو الرسمية ( لمهمة أو خاصة بالنسبة لجمهورية مصر العربية ) دخول إقليم الطرف الآخر دون الحصول على تأشيرة لإقامتهم فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الدخول ( مرفق بالملحق قائمة بفئات حاملى جوازات السفر الرسمية / لمهمة أو خاصة ) .**

**(المادة ٢)**

**يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية المعتمدين لدى أي من الطرفين وكذلك أعضاء أسرهم ( الذين يعولونهم ) من حاملى جوازات السفر الصالحة الدبلوماسية أو الرسمية / لمهمة أو خاصة بدخول إقليم الطرف الآخر بدون تأشيرة والإقامة فيها أثناء مدة بعثتهم الرسمية .**

## (المادة ٣)

يتعين على مواطنى البلدين حاملى الجوازات المشار إليهم فى البند ١ - عدا الأشخاص المشار إليهم فى البند ٢ - الذين يرغبون فى إقامة أطول من تسعين يوماً فى إقليم البلد الآخر الحصول على تأشيرة وفقاً للوائح ذلك البلد الآخر .

## (المادة ٤)

يتم دخول مواطنى البلدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية / لمهمة أو الخاصة بإقليم البلد الآخر عن طريق الأماكن المحددة فى كل من البلدين لحركة السفر الدولى للمسافرين .

## (المادة ٥)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى البلدين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية / لمهمة أو الخاصة من الالتزام باحترام القوانين واللوائح السارية فى إقليم الطرف الآخر .

تحتفظ أى من الحكومتين بالحق فى رفض السماح بالدخول أو الإقامة فى إقليمها لأى شخص تعتبره غير مرغوب فيه وفقاً لتلك القوانين و / أو اللوائح .

## (المادة ٦)

لا يؤثر هذه الاتفاق على القوانين و / أو اللوائح ذات الطبيعة العامة السارية فى البلدين المتعلقة بالأمن الداخلى أو الصحة ، وبخطر أى من الطرفين الطرف الآخر فى الحال عن أى فعل يكون من شأنه المساس بها من خلال القنوات الدبلوماسية .

## (المادة ٧)

يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية ثلاثة نسخ من نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية / لمهمة أو الخاصة المعامل بها ويتعين على أى من الطرفين اخطار الطرف الآخر بأى تغيير يطرأ على شكل أو محتوى تلك النماذج

## (المادة ٨)

يُخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويُسرى لمدة خمسة أعوام ، ويجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين

الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنتهاء قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

واشهاداً على ذلك قام الطرفان المفوضان بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ من أصلين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كوريا توقيع : <b>جونج رو - ميونج</b> <b>وزير الخارجية</b>	عن حكومة جمهورية مصر العربية توقيع : <b>عمرو موسى</b> <b>وزير الخارجية</b>
--	--

## فئات حاملى جوازات السفر المصرية

### والخاصة ولمهمة

#### أولاً - جوازات السفر الخاصة :

رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد المتخصصة .

مستشارو الهيئات القضائية

كبار موظفى الدولة الموفدون فى مهام رسمية .

أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة فى الخارج المستمعون بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية فى جمهورية مصر العربية .

موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأجهزة المنبثقة عنها من مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يعتبرون نظراً لأعضاء السلك الدبلوماسى .

أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى السابقون .

المحافظون السابقون .

#### ثانياً - جوازات السفر لمهمة :

موظفو الحكومة شاغلو درجة أدنى من درجة مدير عام إذا كانوا مرفدين فى مهام رسمية .

مساعدو المحققين الإداريين العاملون فى البعثات التشييلية بالخارج .

### **فناً حاملاً جوازات السفر الرسمية الكورية**

المُسَؤُلُونَ الْحُكُومِيُّونَ وَالْعَامِلُونَ وَالْمَوْظِفُونَ فِي الْهَيَّنَاتِ وَالْمُنظَّمَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُكُومَةِ وَفِي بَنْكِ كُورِيا وَبَنْكِ كُورِيا لِلْاسْتِيرَادِ وَالتَّصْدِيرِ الَّذِينَ يُوفَدُونَ فِي مَهَامَ رَسْمِيَّةٍ لِلْخَارِجِ وَكَذَلِكَ زَوْجَاتِهِمْ وَأُولَادَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمَتَزَوِّجِينَ وَوالَّدِيهِمُ الَّذِينَ يَعْوِلُونَهُمْ ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَوْصِيَّةِ الْهَيَّنَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ .

مَكَاتِبُ تَمْثِيلِ الْحُكُومَةِ وَالْهَيَّنَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا وَبَنْكِ كُورِيا وَبَنْكِ كُورِيا لِلْاسْتِيرَادِ وَالتَّصْدِيرِ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ زَوْجَاتِهِمْ وَأُولَادَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمَتَزَوِّجِينَ .

الْعَامِلُونَ فِي الْمَجَالِ الْطَّبِيِّ وَمَدْرِيُو التَّايِكُونِدوِ وَالْمَدْرِسِيِّينَ الْمُسَؤُلُونَ عَنِ تَعْلِيمِ الْكُورِيِّينَ فِي الْخَارِجِ الْمُوْفَدُونَ بِمَعْرِفَةِ الْحُكُومَةِ وَزَوْجَاتِهِمْ وَأُولَادَهُمْ غَيْرِ الْمَتَزَوِّجِينَ .

الْعَمَالَةُ الْمُسَاعِدَةُ فِي الْبَعَثَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ وَالْقُنُصُلَيَّةِ الْكُورِيَّةِ (المُشَار إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ بِالْبَعَثَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ فِي الْخَارِجِ) زَوْجَاتِهِمْ وَأُولَادَهُمْ غَيْرِ الْمَتَزَوِّجِينَ .

الْمَرَافِقُونَ لِلْمُسَؤُلِينَ الرَّسْمِيِّينَ لِوزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ لِلْمَوْزَارَاتِ الْأُخْرَى أَوْ الْعَسْكَرِيِّينَ فِي الْخَدْمَةِ الْعَامَلَةِ ضَمِّنَ مَنْ يَعْمَلُونَ فِي الْبَعَثَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ فِي الْخَارِجِ بِمُوجَبِ المَادَّةِ ٢٤ِ مِنْ قَانُونِ الْخَدْمَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالَّذِينَ يَتَمَّ تَكْلِيفُهُمْ بِتِلْكَ الْمَهَامَ بِهَدْفِ تَقْدِيمِ الْمُسَاعِدَةِ لِهُؤُلَاءِ الْمُسَؤُلِينَ .

كُلُّ مَنْ يَرِى وَزَيرُ الْخَارِجِيَّةِ ضَرُورَةً اسْتِخْرَاجَ جَوازَ سَفَرٍ رَسْمِيٍّ لَهُمْ فِي ضَوءِ الْهَدْفِ مِنِ السَّفَرِ وَوَضْعِهِمُ الْوَظِيفِيِّ

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ :

**قرارات**

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تبادل إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى